

بلغ المرام كتاب البيوع باب التفليس والحجر 7341/7/81 هـ

عبدالرحمن البراك 281

عبدالرحمن البراك

طيب توكل على الله اقرأ يا محمد نجحنا الله يا اخي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:01

في بلوغ المرام باب التفليس والحجر التفليس من الفلس والاعدام الانسان معلمًا مفلسا اتدرون ما المفلس والتفليس هو الحكم بالفلس كأنه حكم القاضي على المدين الذي له غرماء - 00:00:15

بالفلس مما يترتب عليه مما يتربت عليه الحجر عليه بين الكلمتين نتناسب فمن حكم عليه بالفلس حكم لا يتصرف في ماله من اجل حق الغريباء باب التفليس والحجر نعم - 00:00:47

احسن الله اليكم معانا ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلت فهو احق به من غيره متفق عليه - 00:01:18

ورواه ابو داود ومالك من رواية ابى بكر ابن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ ايمًا رجل باع متاعًا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ووجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء. وان مات - 00:01:35

وان مات المشتري. مم. فصاحب المتاع اسوة الغرماء. ووصله البهقي وضعفه تبعاً لابى داود وروى ابو داود وابن ماجه من رواية عمر ابن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صحيح لنا قد افلس - 00:01:57

وقال لاقضين لاقضين فيكم بقضاء اعد الحديث شوفوا قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه. ما ادرى والله ما ادرى قال اتينا من عمر ابن خلدة نعم. ها يقول اتينا. قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس. مم. فقال لاقضين - 00:02:15

ان فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحكم وظعفه ابو داود وضعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت - 00:02:41

هذه الروايات وهذه الاحاديث في حكم حكم من احكام المفلس الذي حكم عليه بالفلس وهو ان من وجده من باعه شيئاً من باع المفلس او من باع رجلاً ثم افلس - 00:03:03

حكم عليه بالفرس فوجد البائع اينما نهي عند هذا الرجل فهو احق بها من سائر الغرماء يعني ينتزعها وترد عليه ولا يشارك فيها الغرماء بل الغرماء يستوفون حقوقهم من بقية المال - 00:03:28

وجد عين ماله يعني لم تتغير ومجموع روایات فيها انه لم يقضى من من ثمنها شيء فوجد فله فهو احق بها من سائر الغرماء في بعض الروایات انه كذلك انه الا اذا مات - 00:03:59

فانه يصير البائع البائع صاحب السلعة اسوة الغرماء فيصير يعني المشتري المفلس شيئاً من ثمنها او انه مات البائع للسلعة صاحب السلعة اسوة الغرماء اما ان وجد عين ماله عين امانة - 00:04:26

لم يتصرف فيها المشتري ولم تتغير ولم يقضى من ثمنها شيئاً فان صاحب السلعة احق بها وهذا فيه دفع الضرر عن هذا البائع الذي يعني ليس كسائر الغرباء الذين لهم ديون وحقوق سابقة. هذا عين ما له - 00:04:53

عند المفلس اما اذا باعه بعد ان حكم عليه بالفالس فهذا شيء اخر لا يصح احق بها قطعاً من وجد عين ما له عند رجل قد افلس فهو

رواية زيادة مختلف في في ثبوتها معناه انه اذا افلس اذا مات فيصبح يصبح المال يعني من وجه للورثة يتعلق بحق الغرماء فيقضى دينهم والباقي للورثة الحديث من اوله مرة اخرى. نعم - 00:06:03

وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر عبد الرحمن نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه من ادرك ماله ما بعينه عند رجل بعينه هذه تلاحظ انه - 00:06:37

خرج بها مائدة تغيرت العين بتصرف من المشتري. وجدها بعينها ان تتغير. نعم والله انه لا ما هو بعين هذا نعم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه - 00:06:54

الله اكبر يعني الساعة مش في الصحيح هو قوله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به شفعتين كمل كمل فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من روایة ابی بکر عبد الرحمن مرسلًا بالفاظ - 00:07:22

ايما رجل باع متابعا فافلس الذي ابتعاه. ولم يقبض الذي باعه ولم يقبض. الذي باعه من ثمنه شيئا ووجد ان شرطا اخر يعني الذي في الصحيح بعينه فقط وهنا زاد ولم يقبض من ثمنه شيئا - 00:07:42

هذا شرط في استحقاق البائع عين ما له ولم يقبض من ثمنه شيئا. نعم فوجد متابعا بعينه. ايه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتابع اسوة الغرماء. ووصله البهقي وضعفه تبعا لابي داود - 00:08:06

وروى ابو داود وابن ماجة من روایة عمر ابن خلدة. قال اتينا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحب لنا قد افلس وقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متابعا بعينه فهو احق به - 00:08:27

وصححه الحاكم وظعن ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت يعني كان الرواية الصحيح ما في الصحيح انه وجد عين ما له عند رجل قد افلس يعني متى وجد عين ما لي عند رجل قد افلس - 00:08:47

فهو احق به سواء يعني على قيد الحياة او مات نعم لا الله الا ما يؤخذ من الحديث. نعم اولا ان من وجد متابعا عند انسان قد افلس - 00:09:12

فله الرجوع بمتاعه بشروط اخذها العلماء من هذا الحديث وغيره نعم. واحد. نعم. واخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم قال ابن دقيق بشرط ايش بعد بشرط بشرط اخذها العلماء من هذا الحديث وغيره - 00:10:00

واخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم قال ابن دقيق العيد دلالته قوية وبه اخذ اكثر اهل العلم نعم دلالته قوية. ايه وبه اخذ اكثر اهل العلم. نعم. وقال لاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي - 00:10:21

بخلافه نقض حكمه ثانيا يراد بصاحب المتابع في الحديث البائع ماشي نعم. ثالثا ان يكون تكون موجودات المفلس لا تفي بيونه لا تفي بيونه. لا تبي هذا الضابط المخلص - 00:10:47

المفلس من زادت ديونه على موجوداته زادت ديون بحيث ان تكون الموجودات عنده المال موجود تحت يده لا تفي بيونه فتقسى في قسم الموجود عليهم بالنسبة نعم بادر الله يهديكم وهذا الشرط مأخوذ من اسم المفلس شرعا.رابعا وهذا الشرط مأخوذ من اسم المفلس شرعا. نعم - 00:11:12

رابعا ان تكون عين المتابع الثاني انت الرابع ان تكون عين المتابع موجودة عند المشتري وهذا الشرط هو نص الحديث نعم. بعينه. نعم. خامسا ان يكون الثمن غير مقبوض من المشتري - 00:11:46

ولم يطلب منه شيئا ان يكون ثمنه غير المقبوض من المشتري فان قبضه كله او بعضه فلا رجوع بعين المتابع وهذا الشرط مأخوذ من بعض الفاظ الحديث كما يفهم من المعنى المراد - 00:12:08

سادسا الذي يفهم من عموم لفظ الحديث ان الغرماء لو قدموا صاحب المتابع بثمن متابعا فلا الذي يفهم من عموم لفظ الحديث ان الغرماء لو قدموا صاحب المتابع بثمن متابعا - 00:12:25

صاحب المتابع ثمن متابعا فلا يسقط حقه من الرجوع بعين متابعا يعني لو نعطيك نعطيك الثمن الذي بعث به السلعة يعطيك الثمن

لأن السلعة قد تكون قيمتها أكثر من ثمنها - 00:12:47

كان البيع الحديث فيه الاتراك يعني فهو احق بها وان واعده حفظ حة. صاحب المتعاف فاننا - 13:13:00

نلزمهم باخذ الثمن. الذي باعه به اذا قدمه الغراماء. لكن هذا خلاف الظاهر عين ماله عند احق به يقتضي انه احق به وان دفع له الغرباء
نعم. وخصوصا اذا كان في اخذه مصلحة لعلوم الغراماء. خصوصا اذا كان في اخذه مصلحة - 00:13:47

٠٠:١٣:٤٧ لعم. وخصوصاً إذا كان في إحدى مصلحه لعلوم العرماة. خصوصاً إذا كان في إحدى مصلحه -

علوم الغرماء مصلحة انا بعده بس وخصوصا اذا كان في اه في احده مصلحة لعلوم الغرماء وللمجلس الذي يتشرف بالشارع الى التخفيف من ديونه. قال ابن رشد تقدر السلعة فان كانت قيمتها مساوية للثمن او اقل منه قضي بها للبائع - ١٧:١٤:٥٥

كان ذلك في يوم الجمعة العظيم، وكان كل الناس يذهب إلى الكنيسة، وكان كل الأهل يذهبون إلى المساجد، وكان كل النساء يلبسن اللباس العادي، وكان كل الرجال يلبسون الملابس العادي.

السلعة باى يعطوه ثمنها ابدا من وجد عين ما له عند رجل - 00:14:48

دعا اميرة انتقاماً لـ زوجها تدخلاً في الشيشان بزعامة الراجح بن العبد، ففُقد

له لم يكن له اخذها لأن الشارع انما خصه وجعل له الحق في اخذها خوفا من ضياع ما له - 00:15:13

ينظر الى المعنى الشرعي. الله اعلم سابعاً لن تكون السلعة بحالها لم يتلف لم يتلف منها شيء ولم تتغير ص

الفزو ايش كنسجن غزل الغزل نعم - 00:15:42

وَفِي الْجَنَاحَيْنِ لِلْفَشَقِ بِالْأَنْدَانِ وَهُذَا كَفَافٌ

فان تغيرت صفاتها او تلف بعضها فصاحبها اسوة الغرماء - 00:16:03

الله تعالى يحيى العرش بروح القدس ويدعوه إلى ملائكته

یده خرجت وقف وقف - 00:16:26

جامعة الملك عبد الله

على ابطال الرجوع فان الحيل محرمة وليس لها اعتبار - 00:16:44

الحيل لاسقاط الحقوق حرام. نعم هذه هي الشروط المعتبرة لاستحقاق

المجلس. اخذها العلماء من لفظ الحديث وبعضها من معناه المفهوم والمراد من هذا الحكم - 00:17:05

تاسعا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله ذكر الاصحاب لرجوع مدرك عين ماله عند المفسر شدو

استحقاق الرجوع في العين لا دليل عليها لا دليل عليه - 00:17:22

و ظاهر الحديث بـ «علٰى» جوعه ما لم يمنع مانع كتعلقة حة

الاحناف ان صاحب السلعة لا يرجع - 40:17:00

00:18:01 نافذة المعاشرة في العصر الحديث

ان صاحب السلعة لا يرجع ولو وجد عين ما له عند المفلس وتأولوا لان المشتري ايش؟ لان المشتري ملكها بالشراء.

لأن ملكها لكن الشرع جعل للبائع نعم لأن المشتري ملكها. ملكها بالشراء وتأول الحديث بتاويلات ضعيفة. خلاص فهـي ساقطة نعم منها 00:18:23 -

00:18:23 -

الاصول قال الشوكاني رحمة الله الاعتذار عن الحديث بانه مخالف للاصول - 00:18:52

الثمن اذا وجد عين المال عند هذا الرجل - 00:16:19

الثمن اذا وجد عين المال عند هذا الرجل - 00:19:16

فانه يأخذ في وهو احق به من سائر الغرباء نعم بعده - 00:20:08